

دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر

The Role of Environmental Taxation in Achieving Sustainable Economic Development in Algeria

مختبر القانون المجتمع والسلطة / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد/الجزائر.	الإدارة العامة والتنمية المحلية	د. إيمان قلال Dr. Imene Kellal imene.kellal@yahoo.com
DOI : 10.46315/1714-009-003-034		

الإرسال: 2018/11/02 القبول: 2020/01/22 النشر: 2020/06/16

ملخص: (عربية)

تهدف الدراسة إلى استقراء واقع تطبيق الجباية البيئية في الجزائر من خلال التعريف بأهم صورها المنتهجة من طرف الجزائر، والكشف عن مدى مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتحديد النقص وطرح المتطلبات التي يجب توفيرها وتعزيزها للوصول إلى نموذج تنموي مستدام في الجزائر. كلمات مفتاحية: الجباية البيئية الضرائب والرسوم: التنمية الاقتصادية: التمويل: التنمية المستدامة.

Abstract:

The objective of the study is to extrapolate the reality of the application of environmental levies in Algeria by Through definition the most important types adopted by Algeria, and to explore the contribution of environmental levies to achieving sustainable economic development, identifying the shortcomings and presenting the requirements that must be provided and strengthened to reach a sustainable development model in Algeria.

Keywords: environmental levies; taxes and fees; economic development; finance; sustainable development.

أ- مقدمة (Introduction):

في بداية السبعينات من القرن العشرين تصاعد الوعي الواسع بالحدود البيئية للنمو الاقتصادي جراء فشل سياسات النمو والإنتاج المتبعة والقائمة على الاستنزاف اللاعقلاني للموارد الطبيعية ، لتنتقل المؤتمرات والنداءات العالمية إلى حث الدول على انتهاز نمط جديد للتنمية يأخذ بعين الاعتبار النمو ، توزيع الثروة ، مع المحافظة على الثروة البيئية وهو نموذج التنمية المستدامة الذي يحقق التنمية الاقتصادية دون الإخلال بمكونات النظام البيئي Eco-système ، ما دفع بالمفكرين والخبراء إلى خلق العديد من الأدوات العملية المكرسة لنهج تنموي مستدام ، ومن أهم هذه الأدوات وأكثرها فعالية هي الأدوات الاقتصادية والتي من أهم صورها الجباية البيئية أو الإيكولوجية La fiscalité écologique والتي تساهم في الحد من آثار التلوث البيئي من

جهة وتمويل التنمية الاقتصادية باعتبارها موارد جبائية جديدة تضاف إلى الموازنة العامة للدولة من جهة أخرى .

والجزائر كغيرها من الدول باشرت بتجسيد نموذج التنمية المستدامة من خلال تأسيس مختلف الأدوات المحققة لهذا الهدف منها المؤسسية والتشريعية والتنظيمية ولا سيما الاقتصادية عبر الآليات المتعددة للجباية البيئية التي أدخلت على النظام الجبائي الجزائري لتتسع دائرة الإيرادات الجبائية، وتأسيسا على ما تقدم طرح الإشكالية التالية:

• ما الدور الذي تلعبه آليات الجباية البيئية لتمويل التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: قمنا بصياغة عدة فرضيات لهذه الدراسة، وسنحاول الإجابة عنها والتأكد من صحتها وهي كالتالي:

- تعتبر الآليات الجبائية أهم صور الأدوات الاقتصادية المحققة للتنمية المستدامة.
- تساهم الجباية البيئية في تمويل التنمية الاقتصادية.
- استطاعت الجزائر أن تنتهج آليات الجباية البيئية بطريقة صحيحة لتحقق نتائج هامة في تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة.

ب- المنهج وطرق معالجة الموضوع (Methods):

من أجل معالجة هذا الموضوع اعتمدت الدراسة على " المنهج التحليلي " و " المنهج الوصفي " وسيتم تطبيق هذه المناهج على محاور الدراسة الثلاثة الآتية.

أولا: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية والتنمية الاقتصادية المستدامة
(أ) مفهوم الجباية البيئية:

الجباية البيئية" تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة" (فارس مسدور 2009-2010، ص 348)، وبالتالي فهي تشمل ما يلي:

1- الضرائب البيئية: تلك الضرائب المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضررة بالبيئة؛ يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة

الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي (بيجو Pigou) وتدعى les taxes pigouviennes (فارس مسدور 2009، ص 349) وهي:

1-1 الضريبة على المنتجات " Output tax ": تقوم الحكومة بفرض ضريبة قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها تلوث للبيئة وإحداث أضرار اجتماعية، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، يترافق هذا النوع من الضرائب مع وجود نظم للتخلص من السلعة أو مدخلات إنتاجها من خلال إعادة التدوير أو توافر بدائل سلعية بيئية سليمة (خوتي رابح، حساني رقية 2010، ص 53).

2-1 ضريبة النفائات أو الانبعاثات: أبسط صور الضرائب البيئية نظريا- رغم أنها ضريبة لن تراها مطبقة إلا نادرا- هي الضريبة القائمة مباشرة على الانبعاثات المقاسة من كل مصدر. قد يتلقى مالك مصنع يصدر تلوثا فانورة ربع سنوية أو سنوية لقاء ما أحدثه من تلوث ، بناءا على الانبعاثات الفعلية الصادرة عن المصنع خلال تلك الفترة ، حيث تقدر بالكيلوجرامات من الملوثات مضروبة في الرسم مقابل كل كيلو جرام ، وبهذا تصبح ضرائب التلوث شبيهة جدا بفواتير الكهرباء أو فواتير المياه المقاس استهلاكها بعدادات؛ وأحد الأمثلة النموذجية على هذا النهج الضريبة المفروضة على إنبعاثات أكسيد النيتروجين في السويد (تعتبر الرسوم التي فرضت في السويد عام 1992، في إطار برنامج التدابير التي اتخذتها السويد للحد من الأمطار الحمضية مثلا على الضريبة البيئية التي تعتمد مباشرة على الانبعاثات المقاسة ، التي يجري قياسها بمعدل 40 كورونا سويدية لكل كيلوجرام من ثاني أكسيد النيتروجين (أي ما يعادل حوالي 4000 جنيه إسترليني لكل طن).

يمكن بدقة متناهية توجيه الضرائب البيئية القائمة مباشرة على الانبعاثات المقاسة بحيث تحقق الأهداف البيئية المنشودة من السياسة؛ فإذا أحدثت شركة ما تلوثا أكثر من غيرها، فإنها تدفع ضرائب إضافية تتناسب مع زيادة انبعاثاتها (سميث، س، 2014، ص 55).

2- الرسوم البيئية: وهي تلك الرسوم التي تستخدم إيراداتها في تغطية تكاليف الخدمات البيئية وإجراءات تخفيض التلوث، مثل معالجة المياه (إتاوات على الاستهلاك) كما يمكن استعمال إيرادات هذا النوع من الرسوم في تغطية نفقات خدمات بيئية مخصصة (قائد حفيفة، د.س.ن)، وعليه فهي رسوم على استهلاك واستخدامات الموارد الطبيعية.

3- الحوافز والإعفاءات الجبائية (نظم الدعم Subsidy system):

وفقا لهذا الأسلوب تقدم الحكومة أو المؤسسات المعنية بالتلوث المحفزات والدعم المالي وغير المالي للوحدات الإنتاجية التي تسعى إلى تقليل معدلات التلوث المسموح به ويتم هذا من خلال اعتماد

صناعات تعتمد أنواعا محسنة من مصادر الطاقة (كالطاقة الشمسية مثلا) أو التي تستخدم طاقة أقل لتقليل التلوث ، أو من خلال تحديد العمر الإنتاجي للأصل كالمركبة وواسطة النقل ، أو عن طريق تشجيع صناعات ووسائل الطاقة الأكثر نظافة (كمصادر الطاقة المتجددة) وبموجبه سياسة الدعم تعطي حوافز مادية للجهة الإنتاجية عن كل وحدة منخفضة من الملوثات ، وقد تستعين الحكومة بقطاعات المجتمع من أجل تشجيع هذا النظام وجمع أكبر قدر ممكن من الأموال لهذا الغرض أحيانا (الغالي، ك، 2015، ص 95) .

وعليه يمكن القول أن الجباية البيئية هي: إجراءات تتخذها الحكومة للتدخل من أجل حماية البيئة وذلك من خلال فرض ضرائب بيئية أو رسوم وكذلك من خلال تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية للممثلين لقواعد حماية البيئة والمساهمين في الحفاظ عليها، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

4- أهداف الضرائب البيئية: للضرائب البيئية مجموعة من المزايا من بينها:

- تهدف إلى دمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع، ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية،
- تحفز المنتجين والمستهلكين على الابتعاد عن السلوكات الضارة بالبيئة،
- تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون الطاقة، المياه، المواد الأولية والنفايات خاضعة للضرائب، وهذا ما يقودهم لتطوير أساليب جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية،
- تؤدي إلى زيادة الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة، وإلى منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتقليص حجم بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى، مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي (قدي، ع، 2011، ص ص 171-172)،
- وسيلة وسياسة فعالة تهدف إلى محاربة المصادر الصغيرة للتلوث (مثل ملوثات وسائل النقل، النفايات، المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة من مبيدات وأسمدة) حيث يمكن أن تكون السبب الرئيسي في الانخفاض الكبير في حجم التلوث المستهدف، وكمثال على ذلك الرسوم على النفايات المنزلية في الولايات المتحدة الأمريكية (بوزريع صالبيحة 2017، ص 101).

وقد بسط الفقهاء أهداف الضرائب البيئية في ثلاثة أهداف رئيسية، وهي التي تسعى الحكومات تحقيقها ضمن الإصلاح الضريبي الايكولوجي وهي الكفاءة الاقتصادية، تحسين الإيرادات الضريبية، وحماية البيئة والتي نوضحها من خلال الشكل رقم 01 (انظر قائمة الأشكال). ويلخص الشكل المذكور أهداف أي إصلاح ضريبي في مجال البيئة والذي يكون من خلال استحداث أو تعديل التنظيمات والقوانين لإدماج ضرائب أو حوافز أو رسوم ضمن النظام الجبائي للدولة، بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية بالموازاة مع حماية البيئة وتحصيل إيرادات مالية جديدة.

(ب) - مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة

إن مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة يشير إلى تزاوج مفهومين أصيلين في المعنى والمضمون يتطلب تعريف كل واحد على حدة.

1 - مفهوم التنمية الاقتصادية: تتمثل التنمية الاقتصادية الحقيقية في " الانتقال الفعلي من هيكل اقتصادي ذو إنتاجية منخفضة بالنسبة للفرد إلى هيكل يسمح بأعلى زيادة للإنتاجية في حدود الموارد المتاحة ، أي استخدام الطاقات الموجودة في الدولة استخداما أمثل عن طريق إحداث تغيرات جذرية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي وفي توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة" (عريقات، ح، 1992 ، ص 31) ، كما يعرفها البعض " بأنها العملية التي تتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ، هذا الانتقال يقتضي إحداث عديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي " (عجمية ، وآخ، 2007، ص 77) ، كما تعرف التنمية الاقتصادية بوجه عام أنها " العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلها في الإنتاج " (عطية، ع، 2003، ص 17).

2 - مفهوم التنمية المستدامة: غير أن محدودية نجاح وعدم كفاية النموذج الاقتصادي السائد في الخمسينيات والمتحور حول تكوين رأس المال المادي وعدم كفايته لتحقيق الرفاه المطلوب في الدول الغربية ، وكذا فشل المجهودات التنموية في الدول النامية ، استدعى تغيير مسار نماذج النمو الاقتصادي مع بداية السبعينات وذلك بالتوجه نحو التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية التي تحقق الاستدامة البيئية نتيجة المشكلات البيئية التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض ، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية ، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات ، وتمخضت

الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم " التنمية المستدامة" (غنيم زنت ، 2010 ، ص 21).

لقد برز مصطلح التنمية المستدامة للمرة الأولى في تقرير " الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية " الصادر عام 1981 تحت عنوان "الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، وكما جاء في التقرير هي " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة " (قريد، س، 2013، ص 70).

غير أنه يعتبر أول من أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي هو تقرير مستقبلنا المشترك "Our common future" الصادر عن لجنة برونتلاند Brundtland Commission المعروفة رسميا بـ " اللجنة العالمية للتنمية والبيئة " World Commission on Environment and Development عام 1987 (Aubertin, Franck- Dominique Vivien 2006, p11)، حيث عرفها التقرير أنها: " هي التنمية التي تلبى حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها ". وهي تحتوي على مفهومين أساسيين:

- مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة.

- فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1978، ص 69).

إن هذا النموذج الجديد للتنمية يتضمن أبعادا متعددة تتداخل فيما بينها لتشكيل مفهوم التنمية المستدامة، متمثلة في البعد الاجتماعي، البعد البيئي، والبعد الاقتصادي ومن ثمة فالتركيز على إحداث التنمية المستدامة لا سيما في بعدها الاقتصادي هو الذي يعكس لنا تزاوج مفهوم التنمية الاقتصادية مع مفهوم التنمية المستدامة للوصول إلى مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثانيا: آليات الجباية البيئية في الجزائر

استدركت الجزائر أهمية التوازن بين حماية البيئة والتطور الاقتصادي الذي تبلور في مفهوم التنمية المستدامة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة بريوديجانيرو المعروف بقمة الأرض 1992، لتنتقل إلى تأسيس آليات للجباية البيئية والتي شملت كل من الضرائب والرسوم البيئية إضافة إلى الغرامات المالية المدعومة لهذه الضرائب الجبائية.

أ.الجباية البيئية : تجسيدا لمبادئ التنمية المستدامة تبنت الجزائر مبدأ "الملوث الدافع" pollueur- payeur من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03 و"الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" (قانون رقم 10-03) ، غير أن المشرع الجزائري كان سابقا في التأسيس التدريجي لهذا المبدأ من خلال النص على أول ضريبة بيئية في الجزائر سنة 1992 غير أن تفعيلها واستكمال منظومة الجباية البيئية كان سنة 2002 بموجب المنشور الوزاري المشترك الذي تضمن النص على عدة رسوم سماها المشرع "بالرسوم البيئية" (يلس شاولش بشير، 2003، ص 136) ، وأهم الضرائب والرسوم التي شملتها منظومة الضرائب الإيكولوجية في الجزائر نذكر أهمها فيما يلي :

1- الرسوم على النشاطات الخطيرة والملوثة *taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement (TAPD)* : هو أول رسم بيئي تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 (قانون رقم 91-25) يطبق على المنشآت المصنفة إثر النشاطات الخطيرة والملوثة التي تسببها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي حدد 327 نشاط مصنف ، منها ما يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو لرخصة الوالي أو لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومنها ما يخضع لمجرد تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويحدد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة حسب تصنيف المنشأة وعدد العمال ويحدد معدل الرسم كما يأتي : 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة ، و24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، -90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، 20.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و9.000 دج للمنشآت الخاضعة لتصريح (المرسوم التنفيذي رقم 98-339) .

2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي: تجسيدا لسياسة التنمية المستدامة تم التأسيس بموجب قانون المالية لسنة 2002 رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بحسب خضوع المنشأة إلى التصريح أو الترخيص. وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل

مضاعف بين 1 و5 تبعاً لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث، ويتم تخصيص حصته، بين 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (قانون رقم 01-21).

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية : أسست الدولة الجزائرية هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، ليعدل فيما بعد بقانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ويعود حاصل فوائد هذا الرسم بالمنصفة بين البلديات (50%) وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (50%) (قانون رقم 02-11) ، وتعود الأسباب الداعية إلى اقتراح هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقاة في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب سنويا ، ليكرس هذا الرسم مسؤولية الوحدات الصناعية على تصرفاتها وتغييرها بما يحقق أهداف التنمية المستدامة (يلس شاوش ، ص ص 139-140).

4- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: تم تأسيس هذا الرسم لتشجيع المؤسسات على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة بموجب قانون المالية لسنة 2002 (قانون 01-21)، المعدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتخصص عائدات هذا الرسم بنسبة 25% لفائدة البلديات و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (الأمر رقم 08-02).

5- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: نظرا للخطورة التي تسببها نفايات أنشطة العلاج وما يترتب عنها من مخاطر تهدد البيئة وصحة الإنسان، أسس المشرع الجزائري سنة 2002 هذا الرسم لتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن (قانون رقم 01-21).

6- الرسوم الخاصة برفع النفايات الحضرية (رسم التطهير): نظرا لأخطار النفايات المنزلية على صحة الساكنة وتشويهها للمناظر الحضرية وتأسيساً لمبدأ الملوثة المدافع، تم تأسيس رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية التي تطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع بموجب قانون المالية لسنة 2002 (قانون رقم 01-21)، والمعدل بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ويقدر مبلغ هذا الرسم حسب المادة 263 كالاتي (الأمر رقم 15-01):

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني،
- ما بين 3000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ،
- ما بين 8000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات ،

ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، على أن تتولى البلدية تنظيم هذه الرسوم وتطبيقها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

7- الرسم على الوقود Taxe sur les carburants: تأسس هذا الرسم سنة 2002 بموجب قانون المالية (القانون رقم 21-01 - المادة 38)، وتطبق تسعيرته على البنزين الممتاز /العادي بـ 0.10 دج /ل، وعلى المازوت بـ 0.30 دج /ل، ويوزع ناتج الرسم على الوقود إلى 50 % لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، و50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (القانون رقم 24-06).

8- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ويطبق مبلغ الرسم المحدد بـ 10.50 دج للكيلوغرام على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، ويصب تخصيص هذا الرسم كليا إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (القانون رقم 22-03).

9- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: هو رسم حديث العهد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2006، يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، وتحدد تعريفه بـ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة (القانون رقم 16-05).

ب- الغرامات المالية المدعومة لصور الجباية البيئية:

تشكل الغرامات والجزاءات المالية التي أنشئها المشرع الجزائري دعامة وتكملة لأدوات الجباية البيئية، من خلال ردع التجاوزات على البيئة بهدف تحقيق التنمية المستدامة والتي تحقق كذلك من جهة أخرى موارد مالية جديدة تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة، وعلى سبيل المثال وليس الحصر نذكر أهمها ضمن الجدول رقم 01 (قائمة الجداول).

من خلال هذا العرض لأهم الأدوات التشريعية والاقتصادية، نجد أن الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تفعيل سياسة التنمية المستدامة وتجسيدها عن طريق منظومة قانونية هائلة تتولى تأطير مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إضافة إلى المنظومة الجبائية الشاملة للعديد من الضرائب البيئية لوضع حدود على التجاوزات المهددة للأنظمة البيئية والاجتماعية، غير أن المتبع لواقع التنمية المستدامة التي تعكسها مختلف المظاهر ولاسيما أشكال التلوث في

الكثير من القطاعات بدليل التقارير الخاصة، إنما تعكس محدودية هذه الأدوات التي لا تزال ضعيفة في تحقيق النهج الفعلي للتنمية المستدامة .

ثالثا: آليات تفعيل الجباية البيئية لتمويل التنمية الاقتصادية المستدامة

الجزائر كغيرها من الدول انتهجت ضمن أدوات سياستها البيئية الضرائب الايكولوجية التي شملت مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية واستخدامات الموارد الحيوية من خلال التأسيس القانوني لها منذ سنة 1992 لتصبح مصدر إيرادات جديدة تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة لتشكل موردا ماليا جديدا لتمويل التنمية الاقتصادية من جهة بالتوازي مع حماية البيئة من جهة أخرى ليتحقق بذلك مفهوم التنمية المستدامة، ولكن المتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في العديد من القطاعات بالجزائر(بن عزة محمد، ص 163) إضافة إلى صعوبات عدم التجانس والتنسيق بين أدوات النظام الجبائي وآليات الجباية البيئية (عجلان العياشي، 2008، ص 14)، ما يدفع إلى ضرورة إعادة التفكير والنظر في إيجاد علاقة تكاملية بين الجباية البيئية وبين التنمية الاقتصادية أو بالأحرى الآليات الكفيلة بتفعيل دور هذه الأدوات الجبائية بما يحقق التنمية المستدامة من حيث الاستدامة البيئية وكذا الاستدامة الاقتصادية ما يستدعي تحقيق العديد من المتطلبات والتي من أهمها:

1- مرونة تحديد سعر الضريبة البيئية: فليس من السهل القيام بتقييم نقدي لأضرار التلوث ليكون أساسا يبني عليه سعر الضريبة ، إذ أن سعر الضريبة يجب أن يتحدد بالمقدار الذي تتساوى فيه كلفة الضرر الناتج عن التلوث مع كلفة مكافحته، إلا أن قياس قيمة الأضرار التي تسبب بها التلوث والتي وقعت على الأفراد أو الجماعات أمر في غاية الصعوبة ، لأن تلك الأضرار تتباين من منطقة إلى أخرى تباينا كبيرا ، كما تتباين قيمة الأضرار بتباين أنواع الوحدات المعرضة للضرر ، وعلى الرغم من المجهود الذي بذل في الميدان ، إلا أن تقدير القيمة النقدية لأضرار التلوث لا تزال أمرا ليس صعبا فحسب، وإنما في بعض الأحيان يكون مستحيلا (محمد الجبر، ش، 2015، ص 94)، ما يتطلب وضع آليات مرنة لتحديد سعر الضريبة البيئية في الجزائر .

2- الإرادة السياسية الهادفة لتفعيل الضرائب الايكولوجية: إن جهل السياسيين بالدراسات النظرية والتحليلية في مجال الضريبة على التلوث البيئي يصعب عملية الإنشاء الصحيح لمثل هذه الضرائب ، فغالبية الدراسات التي تبين كفاءة وفاعلية هذه الضرائب تتم باستخدام النماذج الرياضية وتبقى حبرا على ورق وتكون متابعتها والاهتمام بها محصورة في نطاق مجموعات محدودة من الفقهاء والباحثين، فمن النادر أن يكون الهدف من هذه الدراسات هو تعريف أصحاب القرار

بأهمية الضريبة على التلوث البيئي وفعاليتها وقابليتها للتطبيق (محمد الجبر، ش، 2015، ص 94) هذا ما يتطلب من أصحاب القرار الإرادة السياسية الفاعلة لفهم وتبني كل الوسائل المفعلة لمثل هذه الضرائب.

3- تأسيس قانون جامع لآليات الجباية البيئية: إضافة إلى تنوع وتشتت القواعد التي تنظم البيئة والتي شكلت في تراكمها قانون لحماية البيئة عبر النصوص المنظمة لمختلف العناصر البيئية مثل قوانين الصيد، المياه، الغابات، حماية الآثار ... وأيضا عن طريق القواعد التقنية مثل تلك المنظمة للضجيج والتلوث وغيرها من النصوص التشريعية التي تنظم البيئة والتي أثبتت عدم جدواها نتيجة لغياب انسجام وتنسيق بين أهداف هذه النصوص المتفرقة (وناس، ي، د.س.ن، ص 26)، تشهد الضرائب البيئية هي الأخرى تشتتاً في مختلف النصوص القانونية منها ما تم النص عليها في قوانين المالية ومنها ما تم إيرادها بموجب المراسيم والتنظيمات المختلفة، ليخلق هذا التشتت صعوبة في تطبيق هذه الآليات بصورة فعالة على أرض الواقع ما يتطلب دمجها في إطار قانوني موحد لتسهيل وتحيين أسعارها باستمرار لتواكب مختلف الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري.

4- انسجام الهدف التنموي مع الهدف البيئي : الإخفاقات في إدارة البيئة، والمحافظة على التنمية تهدد إرادة جميع البلدان، فالبيئة والتنمية ليست تحديين منفصلين، بل متلازمان بشكل لا فكاك عنه، ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابه تكاليف تدمير البيئة. وهذه المشاكل لا يمكن معالجتها بصورة منفصلة عن طريق مؤسسات وسياسات متجزئة لأنها تتشابك في منظومة معقدة من الأسباب والآثار لان جهودات البيئة والتنمية الاقتصادية مترابط بعضها ببعض لذلك فالسياسات الزراعية يمكن أن تكون مسئولة بصورة أساسية عن تدهور الأرض، لذلك ينبغي أن تدخل الاقتصاديات والبيئة بصورة مترابطة في عمليات صنع القرار وسن القوانين، ليس بهدف حماية البيئة فحسب بل أيضا لحماية التنمية وتعزيزها، فالالاقتصاد لا يعني إنتاج الثروة فقط، كما لا تعني البيئة المحافظة على الطبيعة فحسب، بل إن كليهما يرتبط بصورة متساوية بتحسين مستقبل الجنس البشري (وناس، ي، د.س.ن، ص 64).

5- التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية: وذلك من خلال إيجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ينتج عنه بالضرورة (عجلان العياشي، 2008، ص 14):

1. إيجاد محاسبة بيئية بالجزائر ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي،

2. رصد الموارد المالية الجبائية لتحقيق التنمية المستدامة وليس للتركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة،
 3. تفعيل الحوافز المالية والجمركية للمؤسسات التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة،
 4. التوعية بالامتيازات الجبائية ومنها تخفيض الضرائب على الأرباح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة.
 5. تفعيل المنافسة على الجائزة الوطنية المرصودة في مجال حماية البيئة.
- تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة واستغلال التقنيات والمعلومات المالية المتطورة.
- تحديد منهجية البحث المتوافقة مع طبيعة الموضوع والأدوات المستعملة.
 - تطبيقها على الموضوع.

ج- النتائج (Results):

من كل ما سبق نخلص إلى أن آليات الجباية البيئية أصبحت أحد أهم الميكانيزمات الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة وتمويل التنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، من خلال الدور المزدوج الذي تؤديه كآليات رادعة لكل التجاوزات المضرة بالطبيعة والنظام البيئي وهو ما يحقق التنمية المستدامة ويحافظ على مخزون الموارد الطبيعية التي لا يمكن تحقيق النمو ولا التنمية إلا بوفرتها ، وما تؤديه كذلك تحصيلات الضرائب البيئية والغرامات المالية كموارد جديدة تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وفي إصلاح الأضرار البيئية وتوجيه المؤسسات إلى نهج الإبداع والابتكار والتوجه نحو التكنولوجيا النظيفة .

د- مناقشة النتائج (Discussion):

وتحقيقاً لأهداف التنمية الاقتصادية المستدامة تبنت الجزائر آليات الجباية البيئية من خلال تشكيلة واسعة من الضرائب والرسوم البيئية إضافة إلى الغرامات المالية الداعمة لهذه الآليات ، إلا أن هذه الآليات في الجزائر تعكس محدودية تطبيقها سيما التحصيل الفعلي لهذه الضرائب والتي تقابل أغلبها بالتهرب الجبائي من طرف المؤسسات وكذا التخلص من النفايات بطرق غير قانونية ، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية المؤسسة لهذا النوع من الجباية وتبعثرها في العديد من القوانين والتنظيمات ما يصعب عملية تحيينها وفهمها من طرف مختلف الفاعلين في المجال ، ما يتطلب إعادة النظر أكثر وجددية في المتطلبات اللازمة لتفعيل وتعزيز هذه الآليات الجبائية للوصول إلى نموذج اقتصادي أكثر استدامة.

ه: خلاصة عامة:

وتبعا للنتائج المتوصل إليها والمتمثلة في محدودية الدور الذي تلعبه هذه الأدوات، نقدم بعض الاقتراحات كالتالي:

- ضرورة عصرنه النظام المالي والجبائي بتبني نهج الإدارة الالكترونية والربط البيئي بين مختلف المؤسسات الاقتصادية والهيئات القائمة على التحصيل الجبائي،
- إحداث هيئة خاصة ومكلفة بعملية متابعة التحصيلات الجبائية وتقييمها دوريا،
- نشر الوعي البيئي ولا سيما من خلال دورات تكوينية لمدرء المؤسسات الاقتصادية والصناعية في الجزائر،
- محاكاة والإحتذاء بتجارب الدول الرائدة في تفعيل الجباية البيئية وتحقيق أهدافها كالندمارك وألمانيا ... وهلم جرى.


الجداول والبيانات

الجدول رقم01: الغرامات والجزاءات المالية التي تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة

الغرامة المالية	المخالفة
من 500 دج إلى 5000 دج	رمي النفايات المنزلية وما شابهها من طرف شخص طبيعي
من 10.000 دج إلى 50.000 دج	رمي أو إهمال النفايات المنزلية جراء ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي من طرف شخص طبيعي أو معنوي
10.000 دج إلى 50.000 دج	رمي أو إهمال النفايات الهادمة في أي موقع غير مخصص
من 50.000 دج إلى 100.000 دج	عدم تصريح منتج أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالمعلومات المتعلقة بهذه النفايات
100.000 دج إلى 200.000 دج	استعمال المنتوجات المرسكلة في المغلفات الغذائية
من 200.000 دج إلى 500.000 دج	من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة
من 10.000 دج إلى 100.000 دج	تخريب الوسائط والتراث البيولوجي الوطني
من 5.000 دج إلى 15.000 دج	من يتسبب في تلوث جوي
من 50.000 إلى 100.000 دج	البناء الضار بصيانة الوديان والبحيرات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى عدة قوانين (القانون رقم 01-19، رقم 03-09، رقم 03-09-10، رقم 05-12).

الشكل رقم 01: يوضح الأهداف الرئيسية للإصلاحات الضريبية الإيكولوجية



Source: H.Benzidane, La fiscalité écologique au Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnement, p06.

1- المصادر والمراجع

الكتب Books:

1. وناس، ي. (د.س.ن). دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.
2. محمد الجبر، ش. (2015). الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، ط 1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. قريد، س. (2013). حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، ط 1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1.
4. قدي، ع. (2011). دراسات في علم الضرائب، ط 1. الأردن: دار جرير للنشر والتوزيع.
5. غنيم، ع. زنت، م. (2010). التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط 1. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
6. الغالي، ك. العادلي، ح. (2015). التلوث البيئي والسياسات المثلى لمواجهته، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 1.
7. عطية، ع. (2003). اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية: الدار الجامعية.
8. عربقات، ح. (1992). مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، الأردن: دار الفكر.

9. عجمية، م. (وآخ). (2007). التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق النظريات-الاستراتيجيات – التمويل، الإسكندرية: الدار الجامعية.
10. سميث، س. (2014). الاقتصاد البيئي، تر: إنجي بنداري، ط 1. مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

مقالات المجلات: Journal & Magazine Articles

11. بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، " دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، على الموقع الإلكتروني: <https://dspace.univ-ouargla.dz>
12. بوزريع، ص. (2017). " دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني.
13. خوتي، ر. حساني، ر. (مارس 2011). " الآثار المتبادلة بين المعايير البيئية القدرة التنافسية والتجارة الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (21)، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
14. عجلان، ع. (2008). " تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-"، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 07-08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس بسطيف – الجزائر.
15. قايد، ح. " السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية تجربة الجزائر"، مجلة القانون والأعمال، على الموقع الإلكتروني: <http://www.droitentreprise.com>
16. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (1987). " تقرير مستقبلنا المشترك"، مجلة عالم المعرفة، تر: محمد كامل عارف، الكويت.
17. مسدور، ف. (2009-2010). أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد (07).
18. يلس، ش. (2003). " حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر: جامعة تلمسان، العدد رقم 1.

القوانين والتنظيمات : Laws and regulations

19. قانون رقم 91-25. يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
20. المرسوم التنفيذي رقم 98-339. يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ: 04-11-1998.
21. قانون رقم 01-21. المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ: 23-12-2001.
22. القانون رقم 02-11. المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
23. قانون رقم 03-10. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20-07-2003.

24. قانون رقم 24-06. المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المادة 55، الجريدة الرسمية، العدد 85، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
25. القانون رقم 22-03. المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
26. قانون رقم 16-05. المتضمن قانون المالية لسنة 2006، (المادة 60)، الجريدة الرسمية، العدد 85، مؤرخة في 31 ديسمبر 2005.
27. قانون رقم 19-01. المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، مؤرخة في 15-12-2001.
28. قانون رقم 09-03. يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20-07-2003.
29. قانون رقم 12-05. المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 04-09-2005.
30. قانون رقم 10-03. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20-07-2003.
31. الأمر رقم 02-08. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، مؤرخة في 27 يوليو 2008.
32. الأمر رقم 01-15. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.